فيها بخلاف لو اسقطت حضانتها لعذر كمرض اوخوف
مكان او سفر وطي بالمحضون سفر نقلة وزال ذلك العذر
فلها الرجوع فيها واستمرت الحضانة للحاضنة اذا دخل
بها زوج ان تأيمت بطلاق اوفسخ نكاح اوموت زوجها
قبل علم من انتقلت الحضانة اليه بالدخول بالام فلا
كلام له بعد تأيمها وللحاضنة اما او غيرها قبض نفقته
وكسوته وما يحتاج اليه من ابيه بالاجتهاد من الحاكم
او غيره على الاب بالنظر لحاله من يوم او جمعة او اشهر
او اعيان او اثمان وليس للاب ان يقول للحاضنة
ابعثيه لياكل عندي ثم يعود لك لما فيه من الضرر بالطفل
والاخلال بصيانته وليس لها موافقته على ذلك ولها
السكنى اي بالاجتهاد كما قال الشيخ اي فيما يخصها وفيما
يخص الولد ففي ماله او على ابيه وما يخصها فعليها قال
المتيطي فيما يلزم الاب للولد وكذا يلزمه الكراء للسكنى هذا
هو المشهور المعمول به المذكور في المدونة وغيرها سحنون العتود ع ت
ويكون عليه من الكراء على قدر ما يجتهد وقال يحيى
ابن عمر على الاب على الجماجم وقال في التوضيح ان السكنى
على الاب وهو مذهب المدونة خلافا لابن وهب وعلى
المشهور فقال سحنون تكون السكنى على حسب الاجتهاد ونحوه
لابن القاسم في الدمياطية وهي قريب مما في المدونة
وقال يحيى بن عمر على قدر الجماجم اه فقوله والسكنى اي
بالاجتهاد

بالاجتهاد اي فيما يخص الطفل وما يخصها لا اجرة اي
ليس لها اجرة الحضانة اي في نظيرها وليس لها ان
تنفق على نفسها من نفقة الولد لاجل حضانتها وهو قول
مالك الذي رجع اليه واخذ به ابن القاسم بعد ان كان
يقول ينفق عليها من مال الغلام لكن اذا كانت الام
معسرة فلها النفقة على نفسها من ماله لعسرها
لا للحضانة والله اعلم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم اه هذا الجزء الاول
من الشرح الصغير على رسالة الدردير بحمد
الله وعونه وحسن توفيقه ووقت
الفراغ من نسخه يوم الخميس المبا
رك ٢٤ شهر محرم سنة ١٣٠٦ غفر الله
لكاتبه ومولفه ومالكه
وقاريه ولمن راي
فيه عيبا واصلحه
ودعا له بالمغفرة
ولجميع المسلمين
اجمعين

وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء الشريف يوم الاربع المبارك سبعة
وعشرين يوما خلت من شهر ربيع الاول من شهور سنة ١٣١٨ من
الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام على يد كاتبه الفقير
حسني نصر المالكي مذهبا المنصوري بلدا غفر الله له ولوالديه ولاخوانه
ولجميع المسلمين
امين

Copyright © King Saud University